

على حكمه يجمع اشهادها انتهى **باب من لا تقبل شهادته الاصل**
 ان الشهادة ترد بالتمهة وتحتمل الشبهة يكون لمعنى في الشاهد
 كالفسق او تهمة الميل لمن شهد له او ارتكابه امر قبيحا
 شرعا او امر مستحقا وتضمن شهادته رد مفرم او جلب مفرم
 او اغراضه بما شهد به **واقفوا** على ان الاعلان بكبيرة ما منع
 قبول الشهادة واما في الصغار فان ستمتة الناس فاستجاب ذلك
 مطلقا لا تقبل **ومن اشتدت غفلته لا تقبل شهادته واذا**
ردت شهادة شخص لعله ثم زالت فان كانت شهادة حقيقية
 كشهادة المولى لهبده والزوج لزوجته لا تقبل بعد زوال العلة
 وان لم تكن شهادة حقيقية كشهادة صغير وكافر يقبل بزوال العلة
والمعروف بالعدالة اذا شهد زورا عن ابي يوسف لا تقبل شهادته
ابدا وان شهد الفاسق فلم يقض بشهادته حتى تاب لا تقبل
وكن الوتر وجه الشاهد قبل الغضا بطلت شهادته **ولا تقبل**
 شهادته لغيره فيما ادعاه سابقا لنفسه ولو نحو عشرين سنة
 وابطل القاضي بينته **والشهادة** من اقل زيد ثم شهد بلجو
واذا لم يذكر الفهود انه في يد المدعي عليه بغير حق وشهدوا
 انه ملك للمدعي الاصح انه لا يقبل وافق الصدر الشهيد انه
 يقبل **ولا تقبل** شهادة الفاسق ولو كان وجهها ذوا مروءة في
 الاصح كما في المسوط **والشهادة** الاصحى ولو فيها يشهد فيه
 بالتسامح **ولو تحتمل** حاله ابصاره ثم عي لا تقبل **ولا تقبل** شهادة
 الاخرس بالاتفاق **ولو حن** الشاهد وانحى عليه او اخرج او
 فسق بعد الاداء **منع الغضا** **ولا تقبل** شهادة صبي وعبد ومذموم
 ومكاتب وام ولد وكافر عي مسلم الانتها او ضرورة كما في الاشياء
والشهادة مسلم حد في فذوق ثم تاب **والشهادة** احوال الزوجين
 للآخر ولورثتها **والشهادة** على زوجته بالزنا والعذف

ولا عي

ولا عي اقرارها بالرق لم يعيها وتماهه في الاشياء **ولا الاعل** لغرضه
ولا الفرع الاصله **ولا المولى** لعهده ومكاتبه ومدبره وام ولده **ولا**
 الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما والمعارض **والاشهاد** من غير
 الى نفسه بشهادته مقننا او يجبر لاصد او فرعه او زوجته ولا من يدفع
 بهاعنه مغرقا ولو كان عدلا فلا تقبل شهادة اهل سكة غير نافذة
 بشي من مصالحها ولا اهل قرية على صنعة انها من قرينهم ولا
 شهادة غنيين على قريهمما بوقعه على فقراء قرابته وبعدهم
 على المساكين ولا شهادة المستاجر لمؤجره بما استاجر به ولا الصغير
 للمعبر عما عاره ولا الاجير الخاص لمن استاجر به ولا شهادة اهل
 محلة وجد بها قاتل الى غيرهم او معين منهم ولا شهادة ذاب المفضول
 بامر الغاصب لما لكها ولا المورد بالوديعة ولا الشهادة ابن البايع
 بتسليم المشتري الشفعة ولا البايع على اعناق المشتري **والا الوصي**
 للصغير ولو بعد العزل **والا الوصي** لهما بوصية لغيرهما **والاشها**
 على النبي مطلقا سواء كان محصورا وغيره على طريقة صاحب
 الهداية واستثنى غيره ما حاط به علم الشاهد واصلها في
 الاشياء والنظائر الى صور عشرين من ابي الشهادة على مخالفة
 الوقوف بعرفة يومه سواء شهد وانعم وقفوا قبله او بعده
 وسواء امكن عادته او لم يمكن وفي الكفر تقبل من الممكن **ولا تقبل**
 شهادة الخنث بالتردي من الافعال او بتثبته بالنساء **ومعدا**
 لذلك في ترتين ويلين كلامه كصفتين لان كان ذلك خلوة
 فيه ولا تقبل شهادة النابحة والمعتبة والمغني للناس **ولا من**
يعصر مجاس الفسق والشرب وان لم يشرب **ولا من** يسمع الغضا
 او يبيع صوت المغنية **ولا من** يرتكب نوعا من الكبائر **ولا من**
 اصترع صغيرة **وقسرت** الكباير بسبع وسبعين وياكروا بها
 اضافية بالنسبة لما دونها فلا تقبل شهادة من ياكل الرب

د